

مزايمة عمومية لبيع المواد المستهلكة للتلف وهي غير صالحة للاستعمال -مديرية الاذاعة اللبنانية- وزارة الاعلام	
ملخص عن المزايمة	
اسم جهة التعاقد	مديرية الاذاعة اللبنانية- وزارة الاعلام
عنوان جهة التعاقد	وزارة الاعلام -الحمراء -الصنائع-شارع روما
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان المزايمة	مزايمة عمومية لبيع المواد المستهلكة للتلف وهي غير صالحة للاستعمال -مديرية الاذاعة اللبنانية- وزارة الاعلام
موضوع المزايمة	بيع مواد غير صالحة للاستعمال
طريقة المزايمة	مزايمة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع المزايمة	لوازم ومواد
طبيعة موقع العمل	
مدة صلاحية العرض <sup>1</sup>	لا تقل عن /30/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض <sup>2</sup>	/12,000,000/ ل.ل. اثنا عشر مليوناً
مدة صلاحية ضمان العرض <sup>3</sup>	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ <sup>4</sup>	ضمان حسن التنفيذ بنسبة مئوية 10% من قيمة العقد
سعر الإفتتاح	/300.000.000/ ل.ل. ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية
الإرساء	السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة الاعلام -قسم اللوازم
مكان تقديم العروض	وزارة الاعلام- مصحة الديوان -قلم الديوان- الطابق الرابع
مكان تقييم العروض	وزارة الاعلام
مدة التنفيذ	شهر اقصاها ، تبدأ اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الالتزام
عملة العقد	ليرة لبنانية
دفع قيمة العقد <sup>5</sup>	بموجب ايصال صادر عن وزارة المالية -امين صندوق الخزينة المركزي

1 .م. 22 من ق.ش.ع

2 .م. 34 من ق.ش.ع

3 .م. 34 من ق.ش.ع

4 .م. 35 من ق.ش.ع

5 .م. 37 من ق.ش.ع

## القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء المزايدة

### المادة 1: تحديد المزايدة وموضوعها

- 1- تُجري وزارة الاعلام -مديرية الاذاعة اللبنانيةوفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية على أساس تقديم أسعار لبيع المواد المستهلكة للتلف وهي غير صالحة للاستعمال - وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- تتم الدعوة الى هذه المزايدة عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الاعلام وفي أي وسيلة تحددها جهة التعاقد.
- 3- مرفقات دفتر الشروط
  - الملحق رقم 1: جدول بالمواد موضوع المزايدة
  - الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
  - الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
  - الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
  - الملحق رقم 5: نموذج العرض المالي
- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة الاعلام-قسم اللوازم
- 5- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

### المادة 2: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ **300,000,000 ل.ل.** ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

### المادة 3: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه المزايدة

يحق الإشتراك في هذه المزايدة لكل شخص يقدم المستندات المطلوبة بصورة واضحة وجلية جدا دون اي شطب او حك او تطريس

### المادة 4: طريقة المزايدة والإرساء

1. تجري هذه المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار، وتُسند مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للمزايدة.
2. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت المزايدة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية غُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 5: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):  
الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) الواردة أدناه.
- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريش.
- 3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- المستندات المطلوبة من الشخص الطبيعي<sup>6</sup>:

- يتوجب على العارض إذا كان شخصاً طبيعياً ويرغب بالإشتراك في هذه المزايمة أن يقدم المستندات التالية:
- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق رطباً موقعاً وممهوراً من العارض مع طابع بقيمة 1,000,000/ل.ل. (مليون ليرة لبنانية)
- 2- تفويض قانوني مصدق لدى الكاتب العدل، لا يعود تاريخه لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض، إذا كان العرض موقعاً من شخص غير صاحب العرض.
- 3- سجل عدلي أصلي للعارض لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خال من أي حكم شانن.
- 4- ضمان العرض المطلوب وفقاً لأحكام المادتين (9-10) من دفتر الشروط الخاص بالمزايمة.
- 5- إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- 6- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول. (الملحق رقم 3)
- 7- نسخة عن بطاقة التعريف (هوية/جواز سفر) لكل من صاحب العرض وللمفوض بالتوقيع عنه، إذا كان العرض موقعاً من شخص غير صاحب العرض.
- 8- مستند التصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.

ب- المستندات المطلوبة من الشخص المعنوي:

يتوجب على العارض إن كان شركة أو مؤسسة ويرغب بالإشتراك في هذه المزايمة أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

<sup>6</sup> ملاحظة: قد تسمح بعض الجهات المتعاقدة للأشخاص الطبيعيين بالمشاركة في بعض المزايمة ذات القيم البسيطة وغير المعقدة وذلك على كامل مسؤوليتها

- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 11- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 13- ضمان العرض المحدد بموجب المادة (9) من دفتر الشروط الخاص هذا.
- 14- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع جهة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 17- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق رطباً).

#### ثانياً: الغلاف رقم (2) العرض المالي

يُقدم العارض عرضه المالي موقعاً ومختوماً من قبله وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن هذا الملحق السعر الافرادي والإجمالي لكامل قيمة الإلتزام ، وذلك بحسب مضمون نموذج العرض المالي، بالليرة اللبنانية، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

28

#### المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على جهة التعاقد الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم جهة

التعاقد بملف المزايده، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياع مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لجهة التعاقد، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع (العقار أو اللوازم...).

**المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)**

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ30 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لجهة التعاقد أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
6. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
7. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

**المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)**

1. يُحدد ضمان العرض لهذه المزايده بمبلغ 12,000,000 ل.ل.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم ترس عليهم المزايده في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)**

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واطمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن المزايده جرت وفقاً للأصول.

**المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)**

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق جهة التعاقد وزارة الاعلام، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من

مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تحديد عنوان التلزم) لصالح (وزارة الاعلام).

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان لتلزم سابق حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

### المادة 11: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين: يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أو لآ) من المادة (3) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة 10 أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (1)

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع المزايدة

- تاريخ جلسة المزايدة.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مصلحة الديوان عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الاع-مديرية الاذاعة اللبنانية ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الاعلام- الصنائع شارع روما

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى وزارة الاعلام للصنائع شا

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه المزايدة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

5. تُرَوّد جهة التعاقد العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ جهة التعاقد على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

### المادة 12: فتح العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف المزايدة وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى جهة التعاقد. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركون في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُصمّم إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحق لجميع العارضين المشاركين في المزايحة أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لجهة التعاقد دعوة وسائل الإعلام لحضور جلسة فض العروض.
7. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:
  - أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في المزايحة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
  - ب- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
  - ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
8. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي جهة التعاقد وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

#### المادة 13: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة يتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة المزايحة، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام

- مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين جهة التعاقد أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تُرْفَضُ لجنة التلزم العرض:
- أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
- ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف المزايدة؛
9. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصَحَّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

#### المادة 14: استبعاد العارض

تستبعد جهة التعاقد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

#### المادة 15: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَر المفاوضات بين جهة التعاقد أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

#### المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

#### المادة 17: إلغاء المزايدة و/أو أي من إجراءاتها:

يمكن لجهة التعاقد أن تلغي المزايدة و/أو أي من إجراءاتها في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

**المادة 18: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**

1. تقبل جهة التعاقد العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ جهة التعاقد العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
  - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
  - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم جهة التعاقد بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتخذ جهة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر جهة التعاقد ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لجهة التعاقد أن تلغي المزايدة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات المزايدة، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

R

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 19: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم بما فيها رسم الطابع المالي التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عائق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 20: أحكام خاصة بالضريبة على القيمة المضافة:

- في حال كانت جهة التعاقد غير مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، تلتزم بالسعر المقدم من العارض الفائز دون الضريبة على القيمة المضافة.
- في حال كانت جهة التعاقد مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، أو انها أصبحت مسجلة خلال مدة تنفيذ العقد، وأن اللوازم المراد بيعها أو المؤجر أو المستثمر خاضع للضريبة على القيمة المضافة، تقوم جهة التعاقد باستيفاء قيمة هذه الضريبة من الملتزم لتقوم لاحقاً بتأديتها الى مديرية الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للأصول. في هذه الحالة، على العارض الفائز أن يسدد لجهة التعاقد السعر خارج الضريبة الذي قدمه والذي فاز على أساسه مضافاً إليه قيمة الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة.
- تُحذف أي شروط أو أحكام تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، في حال كانت اللوازم المراد بيعها أو المؤجر أو المستثمر معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 21: مدة الإلتزام

- تُحدد مدة تنفيذ المزايدة هذه بـ (شهر)، يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.
- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى جهة التعاقد.

المادة 22: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المتخصص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 23: تنفيذ العقد والاستلام

1. تُشكّل جهة التعاقد لجنة خاصة لمتابعة إجراءات المزايدة العمومية، وذلك وفقاً لأحكام القرار رقم 9/هـ.ش.ع/2023 تاريخ 2023/10/10 المتعلق بتأليف لجان التلزيّم والاستلام، وتخضع هذه اللجنة لذات الأصول والأحكام المتبعة في تشكيل لجان الاستلام المشار إليها في القرار المذكور.
2. على اللجنة المشكلة أن تجتمع في الوقت المناسب وأن تضع محضراً يُسجّل فيه تاريخ وساعة الإجراء التنفيذي المرتبط بالعقد، ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة).
3. في حال كان موضوع العقد يتعلق ببيع لوازم، تُبين اللجنة في المحضر أنواع اللوازم وأعدادها المراد تسليمها إلى الملتزم، وفقاً لما نصت عليه شروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وتقوم بتسليمها إلى

- الملتزم بعد أن يُسدد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه. في حال تطلّبت عملية التسليم تنفيذها على عدة مراحل، يُنظّم محضر مستقل لكل مرحلة.
4. بعد الانتهاء من عملية التسليم، والتأكد من أنها قد جرت وفقاً لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وبعد التثبيت من وفاء الملتزم بجميع موجباته التعاقدية والمالية، تقوم جهة التعاقد برّد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
5. في حال كان موضوع العقد يتعلق بعملية تأجير أو استثمار، فعلى اللجنة المشكلة، في مرحلة أولى، أن تنظّم محضراً تُبيّن فيه أنّ الملتزم قد سدّد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه في هذه المرحلة، وذلك وفقاً لما تنص عليه شروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة.
6. عند انتهاء مدة العقد، تجتمع اللجنة المختصة مجدداً للتأكد من أنّ المؤجّر أو المستثمر قد تسلّمته الإدارة بحالة سليمة وخالياً من أي إشغال أو أضرار، وأنّه لا يوجد أي مانع قانوني أو تعاقدي يحول دون ردّ ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم، وذلك بعد التثبيت من وفاء الملتزم بجميع موجباته التعاقدية والمالية وفقاً لما نصت عليه شروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة. تراعى أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام المتعلقة بالإشراف على التنفيذ عند تطبيق أحكام هذه الفقرة.
7. لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم اللوازم، أو تسليم المأجور، أو وضع العقار أو التجهيزات أو الآليات موضع الاستثمار، إلا بعد قيام الملتزم بتسديد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه وفقاً لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وتثبيت جهة التعاقد من ذلك أصولاً.

#### المادة 24: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ العقد، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ العقد وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم جهة التعاقد بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

#### المادة 25: دفع قيمة العقد<sup>7</sup>

(تحدد جهة التعاقد طريقة دفع قيمة العقد وفقاً لأصول المحاسبة المعتمدة لديها وفقاً لطبيعة المزايدة ومراحل دفع قيمة العقد من قبل الملتزم وتبينها في هذه المادة بشكل واضح كما عليها أن تحدد وفق أي سعر صرف سوف يتم دفع قيمة العقد في حال كان الدفع بالليرة اللبنانية)

#### المادة 26: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء (تعام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية قيمته ( عشرة ملايين ليرة لبنانية) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في تنفيذ شروط العقد، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا يزيد عدد أيام التأخير عن ( خمسة ايام )، وذلك تحت طائلة

<sup>7</sup> م. 37 من ق.ش.ع

تطبيق أحكام النكول المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام بحق الملتزم. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

**المادة 27: أسباب انتهاء العقد ونتاجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)**

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل جهة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن جهة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 4- تُطبق بشأن إنهاء أو فسخ العقد أحكام الفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**المادة 28: الاقْتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)**

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لجهة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل تطبيق بحقه أحكام النكول المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**المادة 29: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

**المادة 30: القوّة القاهرة**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون إستلام اللوازم، أو إعادة المؤجّر أو المستثمر، ضمن المهلة المحددة في شروط العقد ودفتر الشروط الخاص بالمزايدة، بعد بدء مهلة استلام اللوازم أو انتهاء مدة الإيجار أو الاستثمار، يتوجب على الملتزم أن يعرض هذه الظروف فوراً وبصورة خطية على الإدارة المعنية. ويعود لجهة التعاقد وحدها صلاحية تقدير هذه الظروف لجهة قبولها أو رفضها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتقيد الملتزم حكماً بالقرار الصادر عنها في هذا الشأن دون أن يكون له أي حق بالاعتراض أو المطالبة بأي تعويض.

**المادة 31: النزاهة**

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

**المادة 32: الشكوى والاعتراض**

يحقّ لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذ أو تعتمد أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالمزايدة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 33: القضاء الصالح:  
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذه المزايدة.

بيروت في:

وزير الاعلام

د. بول سرقص



*[Handwritten signature in blue ink]*

*[Handwritten mark]*

الملحق رقم (١)

جدول الكميات والمواد المستهلكة للتلف وهي غير صالحة للاستعمال  
للاشتراك في مزايمة عمومية لبيع المواد المستهلكة للتلف وهي غير صالحة للاستعمال

الرقم	النوع	العدد
١	مصعد زوار كامل التجهيزات (موتور + كابيين + كابلات فولاذ + لوحات تحكم + السكك)	١
٢	مصعد صغير كامل التجهيزات (موتور + كابيين + كابلات فولاذ + لوحات تحكم + السكك)	١
٣	مصعد للشحن كبير كامل التجهيزات (موتور + كابيين + كابلات فولاذ + لوحات تحكم + السكك)	١
٤	مولد CATERPILLAR 181 KVA مبنى الوزارة	١
٥	مولد MAN 50 KVA مبنى الوزارة	١
٦	مولد MAN 40 KVA مركز النعص/بيت مري	١
٧	مولد perkins 60 KVA مركز النعص	١
٨	سنترال هاتف Rolm قديم	١
٩	تابلو للكهرباء المركزي (٦ خزائن مع الفواصل والقواطع + inverseurs+contacteurs)	١
١٠	جهاز تلفزيون قديم	٣
١١	مروحة باناسونيك	١
١٢	خزانة رفوف حديد	١٥
١٣	خزانة حديد مع ابواب ورفوف	١٥
١٤	مكتب معدني قياس كبير	٥
١٥	مكتب معدني قياس صغير	٥
١٦	مكتب خشبي	١٠
١٧	شاشة كومبيوتر منوعة	٨
١٨	شاسي كومبيوتر	٤
١٩	آلة طبع كومبيوتر	٥
٢٠	آلة كاتبة	٦

١٠	مكييف سبليت	٢١
٢	مكييف شباك	٢٢
١٥	مقعد جلد	٢٣
٥	كرسي جلد متحرك	٢٤
٣	تلكس	٢٥
٥	خزانة خشب	٢٦
٥	آلة تصوير	٢٧
١١٦	بطاريات 61 AMP	٢٨
٤	طاولة فورميكا	٢٩
٢٠	جوارير خشب (خاصة تسجيل)	٣٠
١	جهاز تغذية كهربائي	٣١
	خشب عازل للاستديوهات القديمة	٣٢
	أشرطة تسجيل بكر	٣٣
٢٠	شاسي لمبة فلورسانت ٦٠ سم قديمة	٣٤
٧	شاسي لمبة فلورسانت ١٢٠ سم قديمة	٣٥
٨	شاسي لمبة فلورسانت ٦٠x٦٠ سم قديمة	٣٦
	أغطية بلاستيك لشاسي لمبة فلورسانت ٦٠ سم قديمة	٣٧
٥	فاكس (قديم)	٣٨
١٠	خزانة جوارير حديد	٣٩
٢	جهاز تلفون (سنترال)	٤٠
	ورق كرتون	٤١
	ورق أبيض بإسم الوزير فرنسي و إنكليزي	٤٢
	مغلف كونكورير بإسم الوزير	٤٣
	مغلف بإسم المدير العام	٤٤
	ورق سميك للطباعة	٤٥
	شريط حبر تليبرنتر	٤٦

	٤٧	كارت قطاع أجنبي
	٤٨	أحبار متعددة الانواع
	٤٩	رابر سيمنت (تلزيق) لزوم الورق
	٥٠	ورق سحب و ستانسل
	٥١	ورق مراسيم متعددة
	٥٢	ورق جمهورية متعددة
	٥٣	كوركتور أحمر
	٥٤	ورق حجز إتمادات
	٥٥	سجل النفقات اليومية المصروفة والمصفاة والمعقودة
	٥٦	شريط حبر آلة كاتبة و حاسبة
	٥٧	جداول رواتب و صرف
	٥٨	رول قياسات مختلفة
١٥ متر	٥٩	الواح زجاج
٥٠ متر	٦٠	سكك المنيوم لزوم اسقف مستعارة
	٦١	كرتون اسقف مستعارة ٦٠*٦٠
٢	٦٢	باب خشب قياس ٢*٢
٥٠ متر	٦٣	سكك المنيوم لزوم شبابيك و ابواب
٥	٦٤	كادر المنيوم مع زجاج قياس ٢*٢
٣٠	٦٥	كادر المنيوم مع زجاج قياس ٩٠*١٢٠
٤	٦٦	كادر المنيوم مع زجاج قياس ١٢٠*١٤٠

٦٥

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للاشتراك في (مزايدة عمومية لبيع المواد المستهلكة للتلف وهي غير صالحة للاستعمال -مديرية الاذاعة اللبنانية -وزارة الاعلام)

أنا الموقع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع): .....

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد): .....

المتخذ لي محل اقامة في ..... منطقة .....

حي..... شارع..... ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذه المزايدة التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في متن دفتر الشروط وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط المزايدة ومصاعب تنفيذها في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

h

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة  
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (4)  
كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....  
لجانب (اسم جهة التعاقد)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....  
وذلك للإشتراك في (عنوان المزايدة)

ان مصرف ..... مركزه.....، الممثل بالسيد .....  
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة  
..... أو الشركة.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ  
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب  
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر  
السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....). وبأنه لا يحق لمصرفنا  
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب  
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر  
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... ( او  
السادة ..... او الشركة ..... ) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم  
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه  
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات  
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :  
الصفة :  
الاسم :  
التوقيع :

R

**المُلحق رقم (5)**  
**العرض المالي**

للإشتراك في مزايمة عمومية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام

أنا الموقع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع): .....

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد): .....

أتقدم بهذا العرض المالي للمشاركة في المزايمة العمومية المتعلقة بـ: (مزايمة عمومية لبيع المواد المستهلكة للتلف وهي غير صالحة للاستعمال) وذلك وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايمة، وبعد الاطلاع عليه وعلى جميع المستندات المتعلقة بالمزايمة، وقبولي بها دون أي تحفظ.

قيمة العرض المالي:

	القيمة الإجمالية المعروضة بالليرة اللبنانية (بالأرقام)
	القيمة الإجمالية المعروضة بالليرة اللبنانية (بالأحرف)

كما أتعهد بالالتزام الكامل بأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايمة وبشروط العقد، وبأن أسدد كامل المبالغ والبدلات المتوجبة عليّ ضمن المهل المحددة وقبل أي عملية إستلام للوازم أو وضع المأجور أو موضوع الاستثمار بتصرفي.

التاريخ: ...../...../.....

اسم المتعهد أو المفوض بالتوقيع: .....

التوقيع والختم: .....